

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٠١٧/١١/٢٢	٣٠٨٠ رقم التبليغ:
------------	-------------------

ملف رقم: ٦٣٧/٦/٨٦

السيدة/ وزير التضامن الاجتماعي

حُفَيْة طيبة وبعد ..

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٢٤) المؤرخ ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ م بشأن طلب إبداء الرأي في المدة القانونية التي يستبقها الأستاذ الدكتور / عادل حسن عبد اللطيف عدوى بعضوية مجلس إدارة جمعية جراحة العظام المصرية، والذي تم تصعيده بدلاً من العضو المتوفى الأستاذ الدكتور / رافت حافظ بدوى، والذي سبق أن أصابه دور في الإسقاط الثاني الأول لمجلس الإدارة وذلك في ضوء المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وما أفادت به إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعي وشئون الأزهر بفتواها رقم (٨٧١) لسنة ٢٠٠٧ م في ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ م - ملف رقم (١٤/١٨/١٥٣).

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأستاذ الدكتور / عادل حسن عبد اللطيف عدوى، تم تصعيده لعضوية مجلس إدارة جراحة العظام المصرية بدلاً من الأستاذ الدكتور / رافت حافظ بدوى الذي وافته المنية في ٢٩/٣/٢٠٠٧ م لكونه المرشح الحاصل على أعلى الأصوات - بعد أعضاء مجلس الإدارة - في آخر انتخابات صحيحة أجريت بالجمعية، وذلك بموجب قرار من مجلس إدارة الجمعية بمحضر اجتماعها



المؤرخ ٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ م. تقدم بشكوى يلتمس فيها تطبيق حكم المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ م المشار إليه، لاستكمال باقي مدة العضو الذي حل محله بالتصعيد حيث سبق أن أصاب العضو المتوفىدور في الإسقاط الثاني الأول لمجلس إدارة الجمعية، وتم عرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعي وشئون الأزهر والتي انتهت بكتابها رقم (٨٧١) لسنة ٢٠٠٧ م المؤرخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ م - ملف رقم (١٤/١٨/١٥٣) إلى استبقاء رقم (٨٧١) لسنة ٢٠٠٧ م المؤرخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ م - ملف رقم (١٤/١٨/١٥٣) إلى استبقاء المعروضة حالته بمجلس إدارة جراحة العظام المصرية حتى انعقاد أول جمعية عمومية تالية لإجراء انتخابات مجلس الإدارة، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلاستها المعقودة في ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧ م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩ هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية الحاضرين، بالنظر إلى سفر السيد الأستاذ المستشار / النائب الأول لرئيس مجلس الدولة - رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (٣٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ م تنص على أن: "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من ... تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات ...، وأن المادة (٣٠) الواردہ في الفصل الرابع من لائحة النظام الأساسي لجمعية جراحة العظام المصرية المقيدة بمديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة تحت رقم (٢٨٠٥) لسنة ١٩٨٠ م تنص على أن: "١-...٢- مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ...".

ولما كانت مدة عضوية مجلس إدارة الجمعيات الأهلية، ومن بينها جمعية جراحة العظام المصرية، وفقاً للنصين آنفي الذكر، هي ست سنوات، وكانت مدة استبقاء الأستاذ الدكتور / عادل حسن عبد اللطيف عدوى



- العضو المصعد - بعضوية مجلس إدارة الجمعية المذكورة، والذي تم تصعيده ليحل محل المرحوم الأستاذ الدكتور / رافت حافظ بدوي في عضوية هذا المجلس تدور وجوداً وعديماً مع مدة عضوية مجلس إدارة الجمعية، وإذ جرت انتخابات هذا المجلس - حسبما يبين من الأوراق - بتاريخ ١٢/١٦/٢٠٠٣م، ومن ثم فإن مدة هذا المجلس تنتهي في ١٥/١٢/٢٠٠٩م، ومن ثم لا يكون ثمة محل لبحث طلب الرأي الماثل، الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع عدم جدوى إبداء الرأي في هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٦/١٢/٢٠١٧

